

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٣/٧/٦ بتاريخ

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب/١)

بمساحة ٤,٥ فدان بما يعادل (٢٠٠٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد / عبد الرحمن أحمد محمد أحمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الفلاحية تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حلقاً أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببنها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / عبد الرحمن أحمد محمد أحمد لقطعة الأرض رقم (٣ ب/١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩١٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بشأن استصدار القرار الوزاري الخاص بقطعة الأرض رقم (٣ ب/١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الخطاب الموقع من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠١١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ و المرفق به اللوحات النهائية بقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٠٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير لتحديد القيمة المطلوبة نظير إضافة خدمات تجارية وخدمتها من الخارج لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر إلى قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ المرفق به صورة الرفع المساحي ونسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوكيع وكامل موقف أرض المشروع؛

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الوارددة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨؛

وعلى التعهدات المقدمة والموثقة من المخصص له قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عبد الرحمن أحمد محمد أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب/١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل ٢٠٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخديماها من الخارج ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛

وعلى مذكرة السيد، مهندس معاون السيد وزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ والمنتيحة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قسرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب/١) بمساحة (٢,٥ فدان)
بما يعادل ٢٠٠٥٠ م٢ (عشرة الآف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / عبد الرحمن أحمد محمد أحمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخديماها من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ١٢/٢ ٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بإنزاله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض أو تفتيتها أو ضماعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وتخدمها من الخارج بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لرراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراءة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٤- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣/١)

بالحوض رقم ٣٥ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ ،

والخصصة للسيد / عبد الرحمن أحمد محمد أحمد

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٨٥٨,٤٣ م٢ أي ما يعادل

١,١٥٧ فدان وتمثل نسبة ٤٦,٢٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي

مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٣٨٠ م٢ بما يعادل ٣٢٨ فدان وتمثل

نسبة (١٣,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٩١٧,٣٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٢١٨ فدان

وتمثل نسبة (٨,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٥٠ F.P أي ما يعادل ٠,٠٠١

فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٠٦٨,٤٨ م٢ أي ما يعادل

٤,٤٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان

وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأرضى المخصصة للمارك والمناطق الخضراء بمساحة ١٧١٣,٢٢ م٢

أي ما يعادل ٤٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٤٨٥٨,٤٣ م٢ أي ما يعادل ١,١٥٧ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٣٨٠ م٢ بما يعادل ٠,٣٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (م٢)	مساحة الدور	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النوع	عدد الوحدات لقطعة الأرض	الارتفاع
١	٣١١,٢٥	٣١١,٢٥	٩٢	٩٢,٥٦	فلات منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول + غرف السطح
٢	٣١١,٢٥	٣١١,٢٥	٩٢	٩٢,٥٦			
٣	٣١١,٢٥	٣١١,٢٥	٩٢	٩٢,٥٦			
٤	٣١١,٢٥	٣١١,٢٥	٩٢	٩٢,٥٦			
٥	٣١١,٢٥	٣١١,٢٥	٩٢	٩٢,٥٦			
٦	٣١١,٢٥	٣١١,٢٥	٩٢	٩٢,٥٦			
٧	٣٣٨,٢٥	٣٣٨,٢٥	٩٢	٩٧,٢٠			
٨	٣٣٨,٢٥	٣٣٨,٢٥	٩٢	٩٧,٢٠			
٩	٣٣٨,٢٥	٣٣٨,٢٥	٩٢	٩٧,٢٠			
١٠	٤٢٤,٣٥	٤٢٤,٣٥	٩٢	٢١,٦٨			
١١	٣٠٦٨٣	٣٠٦٨٣	٩٢	٢٩,٩٨			
١٢	٣١١,٢٥	٣١١,٢٥	٩٢	٢٩,٥٦			
١٣	٣١١,٢٥	٣١١,٢٥	٩٢	٢٩,٥٦			
١٤	٣١١,٢٥	٣١١,٢٥	٩٢	٢٩,٥٦			
١٥	٣١١,٢٥	٣١١,٢٥	٩٢	٢٩,٥٦			
الاجمالي	٤٨٥٨,٤٣	٤٨٥٨,٤٣	١٢٨٠			١٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة الأراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة غرف مراقب خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككي (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأرضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبية ٢,٥ فقط .

(ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة الم المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فداناً - و الكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فداناً .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٩١٧,٣٧ م٢ أي ما يعادل ٢١٨ فدان

وتمثل نسبة (٨,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول خدمات المشروع :

الردود	الاشتراطات البنائية			مساحة قطعة الأرض		الدور الأرضي متراً مربع (F.B)	الاستعمال
	الارتفاع	النسبة البنائية	القطان	م²			
	طبقاً لاشتراطات البنائية المعمول بها بالهيئة		٠,١٠٥٠	٤٤١,٣٦	٩٨		مسجد (A)
٦م من جميع الاتجاهات	بدروم + أرضي + أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	% ١٩,٣٣	٠,١١٣	٤٧٩,٠١	٩٢		خدمات B (تجاري)
	أرضي فقط ولا تزيد مساحة القرفة عن ٩م²		٠,٠٠١	٥	٥		شرفة أمن
			٠,٢١٩	٩٢٢,٣٧	١٩٥		الاجمالي

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظسيراً إضافة النشاط الخدمي (تجاري)

وتخديمه من الخارج بمساحة مبنية بالدور الأرضي تبلغ ٩٢ م٢ طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيير بالهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	المساحة المبنية (FB)	الاستعمال
% ١٣,١٤	١٣٨٠	سكنى
% ١,٨١	١٩٠	خدمات A (تجاري)
% ٠,٥	٥	غرفة أمن
% ١٥	١٥٧٥	الإجمالي

المفوض عن المالك

السيد / عبد الرحمن أحمد محمد أحمد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القواعد المسلحة ويسمح بإقامة البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها دور البرومات (موقف لانتظار السيارات) .
- ٢- يلتزم السيد / عبد الرحمن أحمد محمد بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرفق الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لنقلي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثان

السيد / عبد الرحمن أحمد محمد أحمد

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



الواقع المصرية - العدد ٢٨١ (تابع) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٣

40



1000

العنوان	المؤلف	الناشر	الطبعة	السنة	نوع المحتوى
الكتاب المقدس	جعفر عباس	دار المعرفة	الطبعة الأولى	٢٠١٣	كتاب
الكتاب المقدس	جعفر عباس	دار المعرفة	الطبعة الأولى	٢٠١٣	كتاب
الكتاب المقدس	جعفر عباس	دار المعرفة	الطبعة الأولى	٢٠١٣	كتاب
الكتاب المقدس	جعفر عباس	دار المعرفة	الطبعة الأولى	٢٠١٣	كتاب

